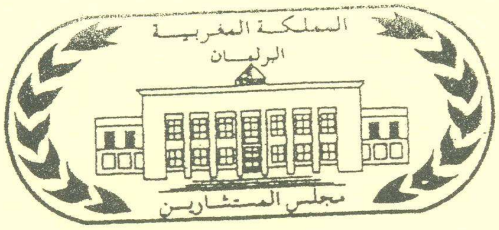

تقارير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حول

* مقترح قانون لتعديل المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

* مقترح قانون بتعديل وتتميم المادتين 523و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

* مقترح قانون بتعديل وتتميم الفصول 353 ، 355، 361، 368و 369 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 الموافق ل28 شتنبر 1974.

الولاية التشريعية
1997 - 2006

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

السنة التشريعية الثامنة
2006-2005
دورة أكتوبر 2004

فهـــرس

* مقدمة عامة

• **تقرير مقترح قانون لتعديل المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.**

-نص المقترح كما أحيل على اللجنة.

-نص التقرير.

-نص المقترح كما وافقت عليه اللجنة

• **تقرير مقترح قانون بتعديل وتتميم المادتين 523و 530 من قانون المسطرة الجنائية.**

-نص المقترح كما أحيل على اللجنة.

-نص التقرير.

-نص المقترح كما وافقت عليه اللجنة

• **تقرير مقترح قانون بتعديل وتتميم الفصول 353 ، 355، 361، 368و 369 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 الموافق ل28 شتنبر 1974.**

-نص المقترح كما أحيل على اللجنة.

-نص التقرير.

-نص المقترح كما وافقت عليه اللجنة

السيد الرئيس المحترم؛
السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛
السيدات و السادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني ان أرفع للمجلس الموقر التقارير التي أعدتها لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان حول المقترحات قوانين التالية :

- مقترح قانون لتعديل المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.
- مقترح قانون بتعديل وتتميم المادتين 523 و530 من قانون المسطرة الجنائية.
-مقترح قانون بتعديل وتتميم الفصول 353، 355، 361، 368 و369 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 الموافق ل28 شتنبر 1974.

تقدم بها أعضاء من الفريق الاستقلالي.

ويهم المقترح الأول تكريس مبدأ تسهيل التقاضي وتحقيق سرعة البت في القضايا والحد من تراكم الملفات المعروضة على أنظارالمجلس الأعلى، نظرا لأن المقتضيات الواردة في المادة 528من قانون المسطرة الجنائية الجديد- والتي توجب على المستشار المقرر أن ينذر الاطراف للإدلاء بالمذكرة الكتابية -ستتخذ ذريعة من طرف بعض أطراف الدعوى العمومية الذين لا مصلحة لهم للبت فيها، للتهرب من التبليغ بالإنذار،أو تأجيل أمد الدعوى، وتأخيرتنفيذ العقوبات الزجرية والتدابير المواكبة لها.

أما المقترح الثاني، فإنه يهدف النسبة للمادة 523 الى التقليل من عدد الطعون غير المبررة ،وسيجعل ممارسة حق الطعن بالنقض مقتصرا على القضايا التي يساوي مبلغ الغرامة المحكوم 15000 درهم.

أما بخصوص المادة 530 فإن التعديل المقدم بشأنها يكرس مبدأ عدم ربط الحقوق الفردية بالإمكانات المادية اعتبارا لأن ترتيب سقوط طلب النقض على عدم اداء مبلغ الضمان سواء من طرف المتهم أو المطالب بالحق المدني أو المتدخل في الدعوى باستثناء النيابة العامة والإدارات العمومية، يؤدي الى إهدار حقوق المتقاضين.

وفيما يخص المقترح الثالث والمتعلق بالفصول 353،355،361،368،369من المسطرة المدنية فإن التعديلات التي يتضمنها تهدف الى جعل العدالة تتسم بالنجاعة والسرعة، نظرا لأن لجوء جل المتقاضين لممارسة حقهم في الطعن بالنقض، واتساع اختصاص المجلس الاعلى طبقا لمقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية، تجعل من الصعب الحسم في النزاعات وإيصال الحقوق الى اصحابها في الوقت المناسب لكون القرارات والأحكام التي تصدر بعد النقض تتعرض بدورها للطعن بالنقض.

وقد تدارست اللجنة المقترحات المذكورة في اجتماعاتها المنعقدة في 23 و30 نونبر و7 دجنبر 2004 برئاسة السيد محمد الانصاري وبحضور السيد محمد بوزوبع وزير العدل الذي ثمن المقتضيات الهامة التي جاءت بها المقترحات.

ومن جهتهم نوه السادة المستشارون بمضامين هذه المقترحات، لكونها ستغني وتدعم المساطر الحالية، وتساهم في سرعة البت في الملفات المعروضة على أنظار العدالة، مع تلافي بطء مساطر الانذار والتبليغ ،وما ينتج عنها من حرمان المتقاضين من حقوقهم المشروعة والتي تضمنها العهود والمواثيق الدولية.

وتجدر الاشارة الى أن اللجنة كونت لجينة تقنية عهد لها بإعداد، صيغ جديدة للمقترحات، كما قام مقدموا المقترحات بسحب مقترحات تعديل الفصول 361 ، 368 و 369، لتبت اللجنة في المقترحات في صيغتها المعدلة بالنتيجة الآتية:

المقترح الاول: المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية

المادة 528 : الاجماع

المقترح الثاني: المادتان 523 و 530 من قانون المسطرة الجنائية

المادة 523 : الموافقون: 4 المعارضون: 2 الممتنعون: لا أحد

المادة 530 :الاجماع

المقترح الثالث : الفصلان 353 ، 355، من قانون المسطرة المدنية

الفصل 353 : الموافقون: 4 المعارضون: 2 الممتنعون: لا أحد

الفصل 355 : الاجماع

مقرر اللجنة:

عبد السلام بلقشور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حول

مقترح قانون لتعديل المادة 528
من قانون المسطرة الجنائية

الولاية التشريعية
1997 - 2006

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

السنة التشريعية الثامنة
2006-2005
دورة أكتوبر 2004

نص المقترح كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون

لتعديل المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية

تقدم به بعض أعضاء الفريق الاستقلالي

تاريخ التسجيل : 16 ـ 7 ـ 2004

رقم التسجيل: 86

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

مقترح قانون لتعديل المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية

تقدم به أعضاء الفريق الاستقلالي

السادة :

عبد الحق التازي — محمد الأنصاري — محمد بن الشايب

عبد اللطيف أبدوح — محمد كافي الشراط — الطاهر الفيلالي

1

تقديم:

أسباب التعديل المقترح

بالنظر إلى المجهودات المبذولة من طرف قضاة المجلس الأعلى خلال السنوات القليلة الماضية للقضاء على المخلف من القضايا ، وحسن تصريف الإجراءات بكتابة الضبط وتنظيم سير دواليب الإدارة القضائية مساهمة منها في التعجيل بالبت في القضايا.

وبالنظر إلى المعطيات الإحصائية المتمثلة في الانخفاض التدريجي لعدد القضايا الرائجة بالمجلس الأعلى ابتداء من سنة 1997.

وحيث أنه من شأن بعض المبادئ المستحدثة في قانون المسطرة الجنائية على مستوى الطعن بالنقض أن تكرس وضعية جد مؤثرة على المخلف من القضايا الجنائية وتراكمها بالمجلس الأعلى خصوص وأن ثلثي المسجل سنويا تنفرد به الغرفة الجنائية أي حوالي 28 ألف قضية .

وحيث أنه يظهر جليا أن الفقرة الأخيرة من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية التي توجب حاليا على المستشار المقرر أن ينذر الأطراف للإدلاء بالمذكرة الكتابية ستتخذ ذريعة من طرف بعض أطراف الدعوى العمومية الذين لا مصلحة لهم للبت فيها للتهرب من التبليغ بالإنذار، إما لتأجيل أمد الدعوى أو لتأخير تنفيذ العقوبات الزجرية وغيرها من التدابير المواكبة لها تطبيقا لقاعدة أن أجل الطعن بالنقض والطعن به يوقفان تنفيذ العقوبات (م532 فقرة 3) مما يترتب عنه تكديس القضايا برفوف المجلس الأعلى وعجز القضاة المقررين للتخلص منها إلا بعد تبليغ الإنذار، خاصة إذا علمنا أن مشكل التبليغ بطيء وسيزيد من تعقيد الوضع نظرا لما ذكر أعلاه..

لذا فإن الأمر يدعو إلى إقرار تعديل الفقرة المشار إليها أعلاه من المادة528 من قانون المسطرة الجنائية وتحميل الطاعن خاصة الموجود في حالة سراح مسؤولية الإدلاء بالمذكرة الكتابية داخل أجل أقصاه خمسة أشهر من تاريخ تصريحه بالنقض تحت طائلة عدم القبول، وذلك لعدة أسباب منها:

1- كون المستشار المقرر بالمجلس الأعلى وفي أغلب محاكم النقض لا يلعب دورا إيجابيا في تحقيق الدعوى أو في سير الإجراءات إلا في حدود ضيقة جدا. وعلى خلاف قضاة محاكم الموضوع.

2- كون إنذار الطاعن للإدلاء بالمذكرة الكتابية قد يصادف إما تغيير عنوانه أو أن تكون بيانات العنوان بالملف ناقصة أو أن المحامي المصرح بالنقض قد لا يستمر في مؤازرة موكله... إلخ.

3- كون أجل خمسة أشهر من تاريخ التصريح بالنقض ومن بينها شهرين من تاريخ وصول الملف إلى المجلس الأعلى مصحوبا بنسخة من القرار المطعون فيه كاف للاطلاع عليه والإدلاء بالمذكرة إذا كان الطاعن يرغب حقا في تتبع قضيته.

4- كون الإحصائيات تفيد منذ دخول قانون المسطرة الجنائية حيز التطبيق أن القضايا المحكومة بالمجلس الأعلى في انخفاض مستمر نتيجة مقتضيات

المادة 528 المشار إليها ، والدليل على ذلك أن عدد القضايا المسجلة في جدول الجلسات أصبحت تشكل نصف القضايا إذا قورنت بما يماثلها في السنوات السابقة.

تلكم هي دواعي مقترح القانون المتعلق بتغير وتتميم الفقرة الأخيرة من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 528 : يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه ، خلال أجل أقصاه عشرون يوما تبتدئ من تاريخ تلقي التصريح . يضع طالب النقض بواسطة محام مقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه ، خلال الستين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض . تكون هذه المذكرة اختيارية في قضايا الجنايات ، ويمكن وضعها من طرف المحامي الذي آزر فعلا طالب النقض ولو لم يكن هذا المحامي مقبولا لدى المجلس الأعلى . توقع كل مذكرة وترفق بنسخ مساوية لعدد الأطراف الذين يهمهم البت في طلب النقض ، ويشهد كاتب الضبط بعدد هذه النسخ ويضع طابع المحكمة وتوقيعه على الأصل ، وعلى النسخة التي تسلم لطالب النقض . يوجه الملف إلى المجلس الأعلى بمجرد وضع المذكرة ، وفي جميع الأحوال خلال أجل أقصاه تسعون يوما . إذا تبين للمستشار المقرر أن نسخة المقرر لم تسلم داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى للمصرح بالنقض ، فإنه ينذره قصد الاطلاع على الملف بكتابة ضبط المجلس الأعلى وتقديم مذكرة بوسائل الطعن خلال ثلاثين يوما من تاريخ توصله بالإنذار .	**<u>الاقتراح الأول</u>** : (تعديل الفقرة الأولى والأخيرة . المادة 528 : يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه ، خلال أجل أقصاه **ثلاثون** يوما تبتدئ من تاريخ تلقي التصريح . يضع طالب النقض بواسطة محام مقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه ، خلال الستين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض . تكون هذه المذكرة اختيارية في قضايا الجنايات ، ويمكن وضعها من طرف المحامي الذي آزر فعلا طالب النقض ولو لم يكن هذا المحامي مقبولا لدى المجلس الأعلى . توقع كل مذكرة وترفق بنسخ مساوية لعدد الأطراف الذين يهمهم البت في طلب النقض ، ويشهد كاتب الضبط بعدد هذه النسخ ويضع طابع المحكمة وتوقيعه على الأصل ، وعلى النسخة التي تسلم لطالب النقض . يوجه الملف إلى المجلس الأعلى بمجرد وضع المذكرة ، وفي جميع الأحوال خلال أجل أقصاه تسعون يوما . **إذا لم تسلم نسخة المقرر داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى للمصرح بالنقض ، فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط المجلس الأعلى وتقديم مذكرة بوسائل الطعن خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الطلب بها ، تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب .**

نص التقرير

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات و السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني ان ارفع للمجلس الموقر نص التقرير الذي اعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان حول مقترح قانون لتعديل المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية والذي تقدم به بعض اعضاء الفريق الاستقلالي.

لقد تدارست اللجنة المقترح المذكور في اجتماعيها المنعقدين بتاريخ 23 نونبر 2004 و7 دجنبر 2004 برئاسة السيد محمد الانصاري رئيس اللجنة وبحضور السيد محمد بوزوبع وزير العدل.

هذا، ويندرج هذا المقترح في اطار تعديل وتتميم بعض مقتضيات المادة 528 تكريسا لمبدأ تسهيل التقاضي، وتحقيقا لسرعة البت في القضايا، والحد من تراكم الملفات الرائجة بالمجلس الاعلى، وذلك عن طريق الحد من عدد الطعون الكيدية أو التعسفية والتي تنفرد بها الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى.

كما ان سلوك مسطرة انذار الاطراف من طرف المستشار لاجل الادلاء بالمذكرة الكتابية وفق مقتضيات المادة المذكورة أعلاه، نتج عنه تهرب العديد من المتقاضين من التوصل او التبليغ بهدف تمطيط أجل الدعوة او تاخير أمد تنفيذ العقوبات الزجرية مما يترتب عنه تكديس الملفات وعجز القضاة المقررين من التخلص منها الا بعد انهاء اجراءات التبليغ الذي يتسم في الغالب بالبطء، ممايترتب عنه ضياع حقوق المتقاضين.

وبموازاة مع ذلك، تم اقتراح تحميل طالب النقض الموجود في حالة سراح الادلاء بالمذكرة الكتابية داخل اجل اقصاه خمسة اشهر من تاريخ تصريحه بالنقض تحت طائلة

عدم القبول وذلك بالفقرة الاخيرة، تفاديا لكل ما من شانه عرقلة مسطرة التبليغ والانذار.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات و السادة المستشارون المحترمون،

ارتباطا بما تضمنه مقترح تعديل المادة المذكورة اعلاه من طرف السادة المستشارين، ثمن السيد الوزير المجهود القيم الذي شمل هذا التعديل باعتباره يساهم في اغناء روح وفلسفة قانون المسطرة الجنائية الجديد.

وأكدمن جهته أن دخول هذا القانون حيز التطبيق، ابان عن عدة ثغرات وشوائب في الميدان العملي، كما ان اقتراح التعديل المقدم من طرف السادة المستشارين يعد بادرة هامة وايجابية تسعى الى تبسيط التعقيدات التي تشوب الاجراءات والمساطر المتبعة في تقديم طلبات الطعون بالنقض.

ووعيا منها باهمية هذا المقترح، اكد السيد الوزير ان الوزارة انكبت على دراسته وتمحيصه بكيفية دقيقة، حيث تم الاهتداء الى صياغة ستسهم من جهة في تفعيل مقتضى الفقرة الاخيرة من المادة 528، وتدعم مقترح تعديل السادة المستشارين من جهة اخرى.

كما ان الصعوبات التي اصبح يواجهها المجلس الاعلى –يتابع السيد الوزير– في تبليغ انذار الاطراف المعنية، ساهمت بدورها في تراكم الملفات والقضايا بسبب صعوبة تسليم نسخة من المقرر المطعون فيه الى الاطراف المعنية سيما وان المجلس الاعلى ملزم بالبت في القضايا الجاهزة بكيفية استعجالية وبالاولوية في طلبات النقض المرفوعة اليه

داخل اجل اقصاه ثلاثة اشهر من تاريخ التوصل بالملف طبقا لما جاء ضمن مقتضيات المادة 546 من قانون المسطرة الجنائية.

هذا، واشاد السيد الوزير بالتعديل المقترح لتمديد أجل تسليم نسخة من المقرر المطعون فيه من طرف كاتب الضبط في حدود ثلاثين يوما باعتباره يعد أجلا معقولا.

واضاف انه لتتميم هذا المقترح يستحسن التنصيص بالفقرة الاخيرة من المادة 528 قانون المسطرة الجنائية، على أن تقديم الملف يكون بواسطة دفاع طالب النقض، ليشمل طالبي النقض المعتقلين بالمؤسسات السجنية، في الحالات التي تكون فيها المذكرة اجبارية.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات و السادة المستشارون المحترمون،

من جهتهم، ثمن السادة المستشارون ما جاءت به تعديلات الوزارة، لكونها اغنت المقترح قانون، واسهمت في دعم وتقوية مقتضياته، سيرا نحو عدالة جنائية تهدف السرعة في البت في الملفات الرائجة، مع تلافي طول مساطر الانذار والتبليغ التي تتسم في الغالب بالتعقيد، مما ينتج عنه عرقلة التقاضي وحرمان المتقاضين من حقوقهم المشروعة والمنصوص عليها ضمن العهود والمواثيق الدولية.

وتجدر الاشارة الى الاتفاق بين اللجنة والوزارة على اقتراح صيغة توافقية للمادة المذكورة تأخذ بعين الاعتبار ملاحظات السادة اعضاء اللجنة وردود السيد وزير العدل وهو ما أفضى في الاخير الى التصويت على نص المادة في صيغتها الجديدة بعد تعديل

الفقرة الاخيرة منها بالاجماع التي اصبحت كالتالي: " إذا لم تسلم نسخة المقرر للمصرح بالنقض داخل الآجل المشار اليه في الفقرة الاولى، فانه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط المجلس الاعلى وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية".

مقرر اللجنة
عبد السلام بلقشور

نص المقترح كما صادقت عليه اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون

بتعديل المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية رقم 01.22

مقترح قانون
بتعديل المادة 528 من قانون
المسطرة الجنائية رقم01 . 22

المادة 528 :

يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه ، خلال أجل أقصاه **ثلاثون** يوما تبتدئ من تاريخ تلقي التصريح .

يضع طالب النقض بواسطة محام مقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه ، خلال الستين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض .

تكون هذه المذكرة اختيارية في قضايا الجنايات ، ويمكن وضعها من طرف المحامي الذي آزر فعلا طالب النقض ولو لم يكن هذا المحامي مقبولا لدى المجلس الأعلى .

توقع كل مذكرة وترفق بنسخ مساوية لعدد الأطراف الذين يهمهم البت في طلب النقض ، ويشهد كاتب الضبط بعدد هذه النسخ ويضع طابع المحكمة وتوقيعه عل الأصل ، وعلى النسخة التي تسلم لطالب النقض .

يوجه الملف إلى المجلس الأعلى بمجرد وضع المذكرة ، وفي جميع الأحوال خلال أجل أقصاه تسعون يوما .

إذا لم تسلم نسخة المقرر للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى ، فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط المجلس الأعلى وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حول

مقترح قانون بتعديل وتتميم المادتين 523،530 من قانون المسطرة الجنائية

الولاية التشريعية
1997 - 2006

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

السنة التشريعية الثامنة
2006-2005
دورة أكتوبر 2004

نص المقترح كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مقترح قانون
بتعديل وتتميم المادتين 523 و 530 من قانون المسطرة الجنائية رقم 22/01 كما تم تتميمه وتغييره بالقانون رقم 03/03 المتعلق بمكافحة الإرهاب

تقدم به بعض السادة المستشارين
أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

رقم التسجيل : 88
تاريخ التسجيل : 2004/10/20

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

٩٨ | ٥٤

مقترح قانون
بتعديل وتتميم المادتين 523 و530
من قانون المسطرة الجنائية رقم 22/01 كما تم تتميمه وتغييره بالقانون رقم 03/03 المتعلق بمكافحة الارهاب.

تقدم به
أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
السادة

محمد الأنصاري – أحمد القادري – أحمد لخريف

الفريق الإستقلالي للوحدة و التعادلية

بتاريخ : 18 أكتوبر 2004

مجلس المستشارين
الرئاسة
الواردات
الرقم : 220/04
التاريخ : 20/10/04

1

تقديم: أسباب التعديل:

أولا : بخصوص المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية

لقد تبين بعد دخول قانون المسطرة الجنائية حيز التطبيق أن عددا كبيرا من المتقاضين يمارسون حقهم باللجوء إلى الطعن في النقض ضد بعض الأحكام والقرارات والأوامر القضائية القاضية بغرامة لا يتجاوز مبلغها 5000،00 درهم الشيء الذي يثقل كاهل المجلس الأعلى نظرا لكون جل تلك الطعون تكون غير مبررة الشيء الذي يستوجب تعديل المادة المذكورة وذلك برفع مبلغ الغرامة موضوع الطعن إلى 15000،00 درهم .

ثانيا : بخصوص المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية

لقد توخى المشرو ع إعطاء فرصة للمتقاضين من أجل الطعن بالنقض في جميع الأحكام والقرارات و الأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجوهر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، في سياق تمكينهم من الدفاع عن حقوقهم مقابل أداء ضمانة مالية من طرفهم سواء تعلق الأمر بمتهم أو مطالب بالحق المدني أو متدخل في الدعوى باستثناء النيابة العامة والإدارات العمومية والمتهم المعتقل والمعوزين وذلك في حدود مبلغ 1000،00 درهم داخل الآجال المنصوص عليه قانونا تحت طائلة سقوط الطلب طبقا للمقتضيات المذكورة أعلاه الشيء الذي يؤدي إلى إهدار حقوق بعض المحقين وتفويت الفرصة عليهم للاستفادة من الطعن في حالة عدم تمكنهم من أداء الضمانة المالية المذكورة داخل الآجال المحددة قانونا، على الرغم من كون تلك الضمانات ترد إليهم إذا حكم لصالحهم الشيء الذي يطرح إشكالية تقييد الحرية الفردية بالذمة المالية وما يترتب على ذلك من تنافي مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادق عليها المغرب.

وعليه فإن هذا المقترح يرمي إلى حذف عبارة " وإلا سقط الطلب " الواردة في الفقرة الأولى من المادة موضوع التعديل مع إضافة فقرة ثالثة لنفس المادة توجب على المجلس الأعلى أن يحكم بضعف الضمانة كجزاء عند عدم إيداع مبلغ الضمانة في حالة رفض طلب النقض وذلك من طرف الطالب غير المعفى من أدائها بمقتضى القانون مع إمكانية الحكم عليه بغرامة مالية إضافية قدرها 3000،00 درهم وإن هذا المقترح من شأنه أن يوفر من جهة ضمانة كافية للمتقاضين للدفاع عن حقوقهم تكريسا لمبدأ صيانة وحماية حقوق الإنسان، كما يفرض من جهة أخرى جزاءا ماليا على كل من تجرأ على تقديم طلب نقض كيدي أو تعسفي.

2

يفرض من جهة أخرى جزاءا ماليا على كل من تجرأ على تقديم طلب نقض كيدي أو تعسفي.

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 523: لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية، وتضرر من الحكم المطعون فيه. وعلاوة على ذلك، طلب النقض ضد الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بغرامة إذا كان مبلغها لا يتجاوز 5.000 آلاف درهم، إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة. يرد مبلغ الغرامة إذا تم نقض الحكم.	**المادة 523**: لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية، وتضرر من الحكم المطعون فيه. وعلاوة على ذلك،لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بغرامة **أو ما بمائلها إذا كان مبلغها لا يتجاوز خمسة عشرة ألف درهم إلا بعد الإدلاء ما يفيد أداءها.** يرد مبلغ الغرامة إذا تم نقض الحكم.

3

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 530: يجب على الطرف الذي يطلب النقض، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية، أن يودع مع مذكرة النقض، أو داخل الأجل المقرر لإيداعها في الحالات التي لا تكون فيها المذكرة إجبارية، مبلغ ألف درهم بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه، وإلا فيسقط الطلب ويرد هذا المبلغ لطالب النقض في حالة ما إذا لم يحكم عليه المجلس الأعلى بالغرامة المنصوص عليها في المادة 549 وبعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية في حالة رفض طلب النقض. يعفى من إيداع الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة طالبو النقض المعتقلون أثناء أجل طلب النقض وطالبو النقض الذين يدلون عند تقديم تصريحهم بشهادة عوز.	**المادة 530:** يجب على الطرف الذي يطلب النقض، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية، أن يودع مع مذكرة النقض، أو داخل الأجل المقرر لإيداعها في الحالات التي لا تكون فيها المذكرة إجبارية، مبلغ ألف درهم بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويرد هذا المبلغ لطالب النقض في حالة ما إذا لم يحكم عليه المجلس الأعلى بالغرامة المنصوص عليها في المادة 549 وبعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية في حالة رفض طلب النقض. يعفى من إيداع الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة طالبو النقض المعتقلون أثناء أجل طلب النقض وطالبو النقض الذين يدلون عند تقديم تصريحهم بشهادة عوز. **لا يترتب عن عدم إيداع مبلغ الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة سقوط الطلب، غير أنه يجب على المجلس الأعلى أن يحكم بضعف الضمانة، كما يمكن أن يضيف غرامة لا يتعدى قدرها ثلاث آلاف درهم في حالة رفض طلب النقض.**

4

فحص التقرير

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات و السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر نص التقرير الذي اعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان حول مقترح قانون بتعديل وتتميم المادتين 523 و530 من قانون المسطرة الجنائية والذي تقدم به بعض اعضاء الفريق الاستقلالي.

وقد تدارست اللجنة المقترح برئاسة السيد محمد الانصاري رئيس اللجنة وبحضور السيد محمد بوزوبع وزير العدل الذي يهم تعديل وتتميم المادتين 523 و530 من قانون المسطرة الجنائية تماشيا مع روح وفلسفة السياسة الجنائية ببلادنا، وتحقيقا لمبدأ العدالة الجنائية وحماية لحقوق طالبي العدالة من الضياع.

ذلك ان دخول قانون المسطرة الجنائية حيز التطبيق، قد ابان عن عدد من العيوب والثغرات نتج عنه تراكم عدد كبير من الملفات برفوف المجلس الاعلى وذلك اثر سلوك المتقاضين مسطرة الطعن بالنقض ضد بعض الاحكام والقرارات والاوامر القضائية القاضية بغرامة لا يتجاوز مبلغها خمسة الاف درهم حسب مقتضيات المادة 523، وهو ما يقتضي رفع المبلغ الى خمسة عشر الف درهم لوضع حد لمسطرة اللجوء الى الطعن بالنقض بالنسبة لمبالغ زهيدة، وذلك للتخفيض من عدد القضايا التي من شانها المساهمة في بطء سير العدالة الجنائية.

كما ان ربط حق المصرحين بطلبات الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات القضائية النهائية باداء كفالة مالية وفقا لمقتضيات المادة 530، من شأنه حرمان

المتقاضين من حقهم في اللجوء الى مسطرة تقديم الطعون بالنقض سواء كانوا متهمين او مطالبين بالحق المدني او متدخلين في الدعوى.

في نفس السياق، تم اقتراح حذف عبارة "والا سقط الطلب" الواردة بالفقرة الاولى، مع اضافة فقرة جديدة تعطي للمجلس الاعلى الحق في الحكم بضعف الضمانة أي في حدود الفي درهم، مع امكانية الحكم بغرامة مالية اضافية لا تتجاوز ثلاثة الاف درهم.

وانه لمن شان هذا التعديل توفير الضمانة الكافية للمتقاضين للدفاع عن حقوقهم تكريسا لمبدأ صيانة وحماية حقوق الانسان، وانسجاما مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادق عليها المغرب، مع ترتيب الجزاء المالي ضد مقدمي طلبات نقض كيدية او تعسفية.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات و السادة المستشارون المحترمون،

في رده على مقترح تعديل السادة المستشارين بخصوص المادتين 523 و530 من قانون المسطرة الجنائية، اعرب السيد الوزير عن عميق الاعتزاز بالمبادرة الاقتراحية التي من شأنها التخفيف من حجم الطعون غير المبررة، التي تسهم في الرفع من عدد الملفات وتراكمها فضلا عن اثقال كاهل القضاة، والذين يجب أن تصرف مجهوداتهم نحو القضايا الاكثر اهمية والتي تطرح اشكاليات فقهية وقانونية.

كما ان اقتراح رفع المبلغ القيمي الى حدود خمسة عشر الف درهم –يتابع السيد الوزير– يعد مسلكا ايجابيا، واقترح بالمقابل الرفع من قيمة المبلغ الى عشرين الف درهم

مقابل تقديم طلب النقض ضد الاحكام والقرارات والاوامر القضائية حتى يجعل من ممارسة حق الطعن بالنقض مقتصرا على القضايا الهامة، مع حق استرداد المبلغ المذكور في حالة الحكم بالنقض.

وبخصوص عبارة "او ما يماثلها"، افاد انه يراد بها التعويضات المستحقة لبعض الادارات، مثل الجمارك والضرائب غير المباشرة والمياه والغابات والتبغ والصيد البحري والنهري، وكذا حق الرد المكفول في اطار قانون الصحافة، وما سيقره الاجتهاد القضائي.

وارتباطا بمقترح تعديل المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية، ثمن السيد الوزير هذا التعديل، لانسجامه مع مبدأ عدم تقييد الحرية الفردية بالذمة المالية، وكذلك مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث ان ترتيب سقوط طلب النقض على عدم اداء مبلغ الضمان من طرف المتهم او المطالب بالحق المدني او المتدخل في الدعوى،من شأنه أن يؤدي الى اهدار حقوق بعض المحقين وتفويت الفرصة عليهم للاستفادة من الطعن بالنقض.

وبموازاة مع ذلك اشار الى ان اقتراح حذف عبارة "والا سقط الطلب" الواردة بالفقرة الاولى مع اضافة فقرة ثالثة بنفس المادة والتي تتيح للمجلس الاعلى القضاء بضعف الضمانة كجزاء عند عدم ايداع المبلغ حالة الحكم، يعد بادرة ايجابية تنسجم مع فلسفة العدالة الجنائية، فضلا على ان تلك المبالغ المحكوم بها تصبح ملكا للخزينة العامة.

وأضاف السيد الوزير أن هذا المقترح عالج قضية هامة كانت تؤرق هاجس المجلس الأعلى، مشيرا في نفس السياق الى قبول اقتراح تعديل اللجنة وذلك بالاستغناء عن

اضافة غرامة زجرية في حدود 3 آلاف درهم مع الاكتفاء باعتماد ضعف الوجيبة القضائية كعقوبة عند عدم ايداع المبلغ المحدد حالة الحكم برفض طلب النقض .

أخيرا، وحرصا على تمكين المجلس الاعلى كهيئة قضائية، تبت في القضايا من حيث الشكل من القيام بمهامه الموكولة اليه وليس كدرجة ثالثة من درجات التقاضي ابرز السيد الوزير ان اعادة النظر في مساطر الطعون بالنقض في الميدان الجنائي اصبح ضرورة ملحة مما يقتضي معه إنجازتقييم عام يهم مساطر واجراءات التحقيق والحكم والتصالح ... الخ، وبموازاة مع ذلك، افاد ان الوزارة بصدد تنظيم ندوة علمية حول موضوع: " السياسة الجنائية واقع وآفاق" شهر دجنبر 2004 بمكناس، ترمي الى مراجعة وتقييم شاملين للسياسة الجنائية ببلادنا.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات و السادة المستشارون المحترمون،

لقد وافق اغلب السادة المستشارون على اهمية تعديل هاتين المادتين، باعتباره سيساهم في اغناء مقتضياتهما بما يتماشى وطموحات العدالة الجنائية وما ترمي اليه فلسفة وروح قانون المسطرة الجنائية من اتاحة الفرصة لكافة المتقاضين لولوج باب تقديم طلبات النقض، مع الابقاء على التدابير الزجرية وغيرها من التدابير المواكبة حالة تقديم طعون غير جدية، والتي يهدف من وراءها تأجيل امد الدعوى او تأخير تنفيذ العقوبات.

وتجدر الاشارة ان اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 07 دجنبر 2004 الذي خصصت لمناقشة التعديلات التوافقية للجنة صححت الخطأ المادي الذي تسرب الى

عنوان المقترح، وذلك بحدفها عبارة "كما تم تتميمه وتغييره بالقانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الارهاب" ليتم الاقتصار على العنوان الآتي: "مقترح قانون يتعلق بتعديل وتتميم المادتين 523 و530 من قانون المسطرة الجنائية"، وقد تم التصويت على المقترح في صيغته الجديدة بالنتيجة التالية:

المادة 523 : الموافقون: 04 المعارضون: 02 الممتنعون: لا احد

المادة 530 : الاجماع

مقرر اللجنة:

عبد السلام بلقشور

نص المقترح كما صادقت عليه اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون

بتعديل وتميم المادتين 523 و530

من قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01

مقترح قانون
بتعديل وتميم المادتين 523و530
من قانون المسطرة الجنائية رقم 01.22

المادة 523 :

لايقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية ، وتضرر من الحكم المطعون فيه .

وعلاوة على ذلك لايقبل طلب النقض ضد الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة **بغرامة** أو **ما يماثلها** إذا كان مبلغها لايتجاوز **عشرين ألف (20.000) درهم** إلا بعد الإدلاء بمايفيد أداءها. يرد مبلغ الغرامة إذا تم نقض الحكم .

المادة 530 :

يجب على الطرف الذي يطلب النقض ،ماعدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية ، أن يودع مع مذكرة النقض ،أو داخل الأجل المقرر لإيداعها في الحالات التي لاتكون فيها المذكرة إجبارية ، مبلغ ألف (1.000)درهم بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه ، ويرد هذا المبلغ لطالب النقض في حالة ما إذا لم يحكم عليه المجلس الأعلى بالغرامة المنصوص عليها في المادة **549** وبعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية في حالة رفض طلب النقض .

يعفى من إيداع الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة طالبوالنقض المعتقلون أثناء أجل طلب النقض وطالبوالنقض الذين يدلون عند تقديم تصريحهم بشهادة عوز.

لايترتب عن عدم إيداع مبلغ الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة سقوط الطلب ، غير أنه يجب على المجلس الأعلى أن يحكم بضعف الضمانة في حالة رفض طلب النقض .

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حول

مقترح قانون بتعديل وتتميم الفصول 353، 355،361،368 و369

من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه

بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون

رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

الولاية التشريعية 2006 - 1997	مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية قسم اللجن والجلسات العامة مصلحة اللجن الدائمة	السنة التشريعية الثامنة 2006-2005 دورة أكتوبر 2004

نص المقترح كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مقترح قانون
بتعديل وتتميم الفصول 353 ، 355 ، 361 ، 368 و369 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانـــون رقـــم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

تقدم به بعض السادة المستشارين
أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

رقم التسجيل : 87
تاريخ التسجيل : 2004/10/20

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في : 18 أكتوبر 2004

87/04

مقترح قانون
بتعديل وتتميم
الفصول 353 ، 355 ، 361 ، 368 و369. من قانون المسطرة المدنية
المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم : 447- 74-1 بتاريخ 11 رمضان 1394 الموافق لـ 28 شتنبر 1974.

تقدم به
أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
السادة

محمد الأنصاري – أحمد القادري

عبد اللطف أبدوح- عبد الكريم نصيري

أحمد شفيق – الطيب الموساوي – محمد العزري – السالك الباهية

مجلس المستشارين
الرئاسة
الواردات
الرقم : 2291/04
التاريخ : 20/10/2004

تقديم أسباب التعديل:

إنه يتضح من الاختصاص الموكول للمجلس الأعلى طبقا لمقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية أنه اختصاص واسع الشيء الذي يترتب عنه تراكم عدد كبير من القضايا أمام الغرف المختصة بالمجلس الأعلى نظرا للجوء جل المتقاضين لممارسة حقهم في الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية تارة بغية تمطيط المسطرة وتارة أخرى للوصول إلى حقوقهم التي يعتقد أنها مهضومة بمقتضى الأحكام والقرارات المطعون فيها، مما يترتب عنه تراكم الملفات وإثقال كاهل المجلس الأعلى الأمر الذي يتطلب آجالا تمتد أحيانا إلى بعض السنوات للبت في الطعون، مما يخلق تذمرا لدى بعض المتقاضين نتيجة البطء في البت في آجال معقولة ناهيك عن بعض القرارات والأحكام التي يتم نقضها وإحالتها من جديد على نفس المحاكم التي أصدرتها أو محاكم أخرى مماثلة لها لتبت فيها من جديد طبقا
للقانون .

وإن هذه الوضعية يترتب عليها عدم الحسم في لنزاعات وإيصال الحقوق إلى أصحابها في الوقت المناسب نظرا لكون القرارات والأحكام التي تصدر بعد النقض تتعرض بدورها للطعن بالنقض مرة أخرى وهكذا ذواليك ليبقى الحسم معلقا على امتداد عشرات السنين في بعض الأحيان تبعا لعدم إمكانية تصدي المجلس الأعلى، بعد إلغاء الفصل 368 من قانون المسطرة المدنية القديم بمقتضى ظهير10 شتنبر 1993، بالإضافة إلى عدم إمكانية إيقاف تنفيذ الأحكام والقرارات موضوع الطعن بالنقض من طرف المجلس الأعلى إلى حين البت في الموضوع ، الشيء الذي يتسبب في ضياع الحقوق من أصحابها نظرا لاستحالة إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في غالب الأحيان.

أمام كل هذه المعطيات فإننا نتقدم بتعديل المواد المشار إليها أعلاه لحل الإشكاليات المذكورة وجعل العدالة تتسم بالنجاعة والسرعة.

النص الأصلي	التعديل المقترح
الفصل353: يبت المجلس الأعلى ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في : 1- الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة. 2- الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة. 3- الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم . 4- البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير المجلس الأعلى. 5- مخاصمة القضاة والمحاكم غير المجلس الأعلى. 6- الإحالة من أجل التشكك المشروع. 7- الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة..	**الفصل353:** يبت المجلس الأعلى ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في : 1- الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية **الصادرة عن** جميع محاكم المملكة **باستثناء** **- الطلبات التي تقل قيمتها عن عشر آلاف درهم .** **- الطلبات المتعلقة بوجيبة الكراء أو مراجعته.** 2- الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة. 3- الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم . 4- البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير المجلس الأعلى. 5- مخاصمة القضاة والمحاكم غير المجلس الأعلى. 6- الإحالة من أجل التشكك المشروع. 7- الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة.

3

النص الأصلي	التعديل المقترح
الفصل 355: يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول: 1- بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. 2- ملخص الوقائع والوسائل وكذا المستنتجات. 3- إرفاقه بنسخة من الحكم النهائي أو نسخة من المقرر الإداري المطعون فيه وإرفاقه علاوة على ذلك إذا كان الأمر يتعلق بطلب الإلغاء للشطط في استعمال السلطة بالمقرر الذي يرفض التظلم الأولي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 360 وبمستند يثبت تقديم الطلب المذكور إذا كان قد قدم. يجب أن يكون المقال كذلك مرفوقا بنسخ مساوية لعدد الأطراف.	**الفصل 355:** يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول: 1- بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. 2- ملخص الوقائع والوسائل وكذا المستنتجات. 3- إرفاقه بنسخة من الحكم النهائي أو نسخة من المقرر الإداري المطعون فيه **وما يفيد تبليغه أو بشهادة من كتابة الضبط تثبت عدم التبليغ**،وإرفاقه علاوة على ذلك إذا كان الأمر يتعلق بطلب الإلغاء للشطط في استعمال السلطة بالمقرر الذي يرفض التظلم الأولي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 360 وبمستند يثبت تقديم الطلب المذكور إذا كان قد قدم. يجب أن يكون المقال كذلك مرفوقا بنسخ مساوية لعدد الأطراف.

4

النص الأصلي	التعديل المقترح
الفصل361: لا يوقف الطعن أمام المجلس الأعلى التنفيذ إلا في الأحوال الآتية: 1- في الأحول الشخصية. 2- في الزور الفرعي. 3- التحفيظ العقاري. يمكن علاوة على ذلك للمجلس بطلب صريح من رافع الدعوى وبصفة استثنائية أن يأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء.	**الفصل 361:** لا يوقف الطعن أمام المجلس الأعلى التنفيذ إلا في الأحوال الآتية: 1- في الأحول الشخصية. 2- في الزور الفرعي. 3- التحفيظ العقاري. يمكن علاوة على ذلك للمجلس بطلب صريح من رافع الدعوى وبصفة استثنائية أن يأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء. **يمكن للمجلس الأعلى وفقا لنفس الشروط وبصفة استثنائية أن يأمر بإيقاف تنفيذ حكم أو قرار صدر في قضية مدنية أو تجارية أو اجتماعية كلا أو بعضا، ويمكن له في هذه الحالة إن تعلق الأمر بأداء مبلغ مالي أن يأمر بإيداع هذا المبلغ كلا أو بعضا بكتابة الضبط لضمان تنفيذ الحكم أو القرار المذكور.**

النص الأصلي	التعديل المقترح
الفصل 368: ألغي بمقتضى ظهير 10 شتنبر 1993.	الفصل368: إذا نقض المجلس الأعلى الحكم المعروض عليه واعتبر أنه يتوفر على جميع العناصر الواقعية التي ثبتت لقضاة الموضوع بحكم سلطتهم، تعين عليه اعتبارا لهذه العناصر وحدها التي تبقى قائمة في الدعوى التصدي للقضية والبت فورا في موضوع النزاع أو في النقط التي استوجبت النقض.

6

النص الأصلي	التعديل المقترح
الفصل 369: إذا قضى المجلس الأعلى بنقض حكم أحال الدعوى إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة التي نقض حكمها أو بصفة استثنائية على نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقوض ويتعين إذ ذاك أن تتكون هذه المحكمة من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيف ما في الحكم الذي هو موضوع النقض . إذا بت المجلس الأعلى في قراره في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار المجلس الأعلى في هذه النقطة. إذا رأى المجلس الأعلى بعد نقض الحكم المحال عليه أنه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم قرر النقض بدون إحالة.	**الفصل 369:** إذا قضى المجلس الأعلى بنقض حكم" **مع مراعاة مقتضيات الفصل السابق**" أحال الدعوى إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة التي نقض حكمها أو بصفة استثنائية على نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقوض ويتعين إذ ذاك أن تتكون هذه المحكمة من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيف ما في الحكم الذي هو موضوع النقض . إذا بت المجلس الأعلى في قراره في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار المجلس الأعلى في هذه النقطة. إذا رأى المجلس الأعلى بعد نقض الحكم المحال عليه أنه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم قرر النقض بدون إحالة.

7

نص التقرير

السيد الرئيس المحترم.
السيدات والسادة الوزراء المحترمون.
السيدات و السادة المستشارون المحترمون.

يشرفني ان اعرض على انظار المجلس الموقر التقرير الذي اعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان حول مقترح قانون بتعديل وتتميم الفصول 353، 355،361،368 و369 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) الذي تقدم به بعض اعضاء الفريق الاستقلالي.

وقد تدارست اللجنة هذا المقترح في اجتماعيها المنعقدين بتاريخ 23 نونبر 2004 و7 دجنبر 2004 برئاسة السيد محمد الانصاري رئيس اللجنة وبحضور السيد محمد بوزوبع وزير العدل .

ويرمي هذا المقترح الى جعل العدالة تتسم بالنجاعة والسرعة، نظرا لان لجوء جل المتقاضين لممارسة حقهم في الطعن بالنقض، واتساع اختصاص المجلس الاعلى طبقا لمقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية، يجعل من الصعب الحسم في النزاعات وايصال الحقوق الى اصحابها في الوقت المناسب، لكون القرارات والاحكام التي تصدر بعد النقض تتعرض بدروها للطعن بالنقض، اضافة الى عدم امكانية تنفيذ الاحكام والقرارات موضوع الطعن بالنقض الى حين البت في الموضوع.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات و السادة المستشارون المحترمون،

في اطار تقييم للمقترح اشاد السيد الوزير بالتعديلات المقدمة واكد انها ستساهم لامحالة في التقليل من الطعون الكثيرة المقدمة الى المجلس الاعلى والحد من التراكم الذي تعرفه الملفات امامه.

ووعيا منها باهمية هذا المقترح، افاد ان وزارة العدل قد انكبت على دراسته بكيفية دقيقة، اهتدت على اثرها الى اعداد صيغ توافقية تجمع بين روح المقترح الذي يرمي الى تفعيل العدالة وتسريعها وما تتطلبه الممارسة اليومية والتطبيق الواقعي للمسطرة المدنية.

في هذا الاطار، وبخصوص الفصل 353 اقترحت الوزارة استثناء الطلبات ذات القيمة البسيطة من امكانية الطعن فيها بالنقض، مع اقتراح رفع هذه القيمة الى عشرين ألف درهم كما ترى اضافة التحملات الناتجة عن عقد الكراء.

بالنسبة للفصل 355، اقترح عدم ترتيب سقوط الحق في طلب النقض على عدم توفر ملف الطاعن على نسخة من الحكم المطعون فيه نظرا لان كتابة الضبط في هذه الحالة تقوم بطلب نسخة من الحكم من المحكمة المصدرة له.

وحول الحالة التي يتعين فيها على الطاعن إرفاق طلبه بشهادة تثبث عدم توصله بالتبليغ، اوضح السيد الوزير انه يتعذر ذلك من الناحية العملية الحصول على وثيقة تتثبت عدم وقوع التبليغ لان كتابة الضبط قد لا تستطيع معرفة ما اذا كان التبليغ قد تم أم لا.

وفيما يخص الفصل 361 اوضح ان المقترح يضيف فقرة اخيرة لهذا الفصل يصبح بمقتضياها من الممكن للمجلس الاعلى الامر بايقاف تنفيذ حكم او قرار صدر في قضية ما، وهذه الفقرة هي نفسها التي حذفها المشرع المغربي بظهير 10/09/1993 والتي كانت تنص على نفس المقتضى لضمان تنفيذ الاحكام النهائية وعدم وضع أي عرقلة بعد قطع مرحلتين من التقاضي، واشار ان الوزارة لا تجد من مبرر للرجوع الى ما كان عليه العمل قبل حذف هذه الفقرة، واوضح ان المجلس الاعلى هو محكمة شكل، ومن الاجدى ترك مسألة تنفيذ الاحكام لمحاكم الموضوع.

فيما يتعلق بالفصل 368، افاد السيد الوزير انه بغية احترام مبدأ التقاضي على درجتين وحصر دور المجلس الاعلى في مراقبة تطبيق القانون باعتباره محكمة قانون، فقد ارتأى المشرع طبقا للقانون 82.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 16.87 الصادر في 10 شتنبر 1993 حذف الفصل 368 الذي كان يعطي للمجلس الاعلى في حالة نقضه للحكم المعروض عليه، الحق في التصدي للنزاع والبت فيه، واكد ان الوزارة لا ترى مبررا للتراجع عن هذا الاختيار في غياب دراسة متأنية للموضوع تستحضر مزايا وعيوب نظام التصدي على صعيد المجلس الاعلى.

السيد الرئيس المحترم.
السيدات والسادة الوزراء المحترمون.
السيدات و السادة المستشارون المحترمون.

في اجتماع اللجنة المنعقد يوم الثلاثاء 7 دجنر 2004 الذي خصص لمناقشة التعديلات التوافقية المتوصل اليها بالاخذ بعين الاعتبار الاجابات التي تقدم بها السيد وزير العدل، خلصت اللجنة الى الموافقة على تعديل الفصلين 353 و355 وسحب مقترحات التعديلات على الفصول الاخرى المكونة للمقترح وهي الفصول 361 و 368 و 369.

وقد كانت نتائج التصويت على الشكل الآتي:

الفصل 353: الموافقون: 04 المعارضون: 02 الممتنعون: لا احد

الفصل 355: الاجماع

الفصل 361: سحب مقترح التعديل

الفصل 368: سحب مقترح التعديل

الفصل 369: سحب مقترح التعديل

مقرر اللجنة
عبد السلام بلقشور

نص المقترح كما صادقت عليه اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون

بتعديل وتتميم الفصلين 353 و5 5 3 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1,74,447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

مقترح قانون

بتعديل وتتميم الفصلين 353 و5 5 3 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

الفصل 353 :

يبت المجلس الأعلى ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في :

1- الطعن بالنقض ضد الأحكام الإنتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء :

الطلبات التي تقل قيمتها عن **عشرين ألف (20.000) درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية ؛**

2 -الطعون الرامية الى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة ؛

3- الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم ؛

4 -البت في تنازع الإختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير المجلس الأعلى ؛

5- مخاصمة القضاة والمحاكم غير المجلس الأعلى ؛

6- الإحالة من أجل التشكك المشروع ؛

7- الإحالة من محكمة الى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة .

الفصل **355**

يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول :

1- بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي ؛

2- ملخص الوقائع والوسائل وكذا المستنتجات .

يجب إرفاق المقال بنسخة من الحكم النهائي المطعون فيه وإلا طلبتها كتابة الضبط من المحكمة التي أصدرته؛

يجب تحت طائلة عدم القبول :

1- إرفاق المقال إذا كان الأمر يتعلق بالطعن في مقرر إداري من أجل التجاوز في استعمال السلطة بنسخة من المقرر المطعون فيه ؛

2- إرفاقه علاوة على ذلك بنسخة من المقرر الذي يرفض طلب التظلم الأولي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 360أو بمستند يثبت تقديم الطلب المذكور إذا كان قد قدم .

يجب أن يرفق المقال بنسخ مساوية لعدد الأطراف ، وإذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غيرمساو لعدد الأطراف ، تطلب كتابة الضبط من الطاعن بأن يدلي بهذه النسخ داخل أجل 10أيام وعند انصرام الأجل المذكور وبقي الإنذار بدون مفعول يدرج الرئيس القضية بالجلسة ويصدر المجلس قرارا بعدم القبول.